المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

12/01/2016

دينامية بيان 17 نونبر، تجذير للفعل الأمازيغي أم مجرد انتهازية راديكالية؟

لقد عبرت التنظيمات المشكلة ل"دينامية بيان 17 نونبر 2015" عن رفضها "طبيعة ومنهجية وتركيبة ومقاربة وزارة الثقافة للجنة المكلفة بإعداد القانون التنظيمي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية ... و القرارات والإجراءات الانفرادية للدولة"، و اعتبرتها "مقاربة إقصائية تقزّم دور الحركة الأمازيغية وفعالياتها وخبراتها الحقوقية والثقافية والعلمية والإبداعية وتراكمها في هذا المجال ... أفرزت لجنة تنفيذية تلفّ السرية كل مراحل تشكيلها وعملها وتركيبتها"، و دعت إلى لقاءات جهوية تحت شعار:"من أجل إنصاف فعلي وعادل للأمازيغية" بكل من وجدة ومراكش وأكادير.

وبالتالي وجب علينا توضيح أن هدف هذه الدينامية ليس هو إطلاق مبادرات تساهم في تجذير الفعل الأمازيغي بل هو صراع من أجل التمثيلية داخل لجنة إعداد القانون التنظيمي لمجلس اللغات والثقافة المغربية في أفق ضمان مقاعد لها داخل هذا المجلس، إنها قمة الانتهازية بلبوس راديكالية. و إذا استحضرنا طبيعة الجمعيات و التنسيقيات الموقعة على هذا البيان (أزطا، تماينوت، التنسيق الوطني الأمازيغي المشكل من 65 جمعية بقيادة رشيد الحاحي، تمونت إيفوس ...) و الأخرى المدعمة لمقاربة وزارة الثقافة (الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية المشكلة من 105 جمعية بقيادة احمد أرحموش، كونفدرالية الجمعيات الأمازيغية ...)، نستنتج أن هناك صراع من أجل تقسام الكعكة/الطعم، و " تشرذم داخل صفوف الحركة الأمازيغية ينبغي الاعتراف به" على حد تعبير أحد أعضاء الجمعية المغربية للبحث و التبادل الثقافي، و قبل ذلك حالة من الانتظارية القاتلة "لأربع سنوات عجاف" باعتراف من رئيس الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة. و كل هذا دون أن تستخلص قيادة الحركة الدروس من المأزق الذي تتخبط فيه منذ 2001 بعد طعم "المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية"، و من الوضع الذي تعيشه الحركة النسائية و الحقوقية و النقابية جراء مبادرات النظام (**المدونة و مجلس المناصفة، الانصاف و المصالحة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إشراك النقابات...).

إن ما يسمى ب"دينامية بيان 17 نونبر 2015" لا يخرج عن باقي المبادرات التي ما فتئت القيادات النافذة داخل التنظيمات الأمازيغية تطلقها من وقت لآخر، خلال العشرية الأخيرة، لتسويق صورتها كمدافعة شرسة عن القضية الأمازيغية (رفع كافة أشكال التمييز ضد الأمازيغية، مشروع القانون التنظيمي لتفعيل ترسيم الأمازيغية، إدماج الأمازيغية في السياسات العمومية ...)، في ظل تراجع خطير للفعل النضالي من أجل الأمازيغية جراء احتواء النظام و تدجينه لعدد كبير من النخب الأمازيغية، و مواصلة ما تبقى منها نهج استراتيجية المهادنة و الاستجداء المقتصرة على أسلوب المذكرات و الملتمسات و البيانات، إذا استثنينا الفعل الشبيبي الأمازيغي سابقا ضمن حركة 20 فبراير و تنسيقيات "تاودا".

ففي الوقت الذي تشن فيه الدولة المغربية هجوما شرسا على المكتسبات و الحقوق و الحريات بما في ذلك الإجهاز على النزر القليل من المكاسب، مع وقف التنفيذ، في ملف الأمازيغية (التدريس، الإعلام، الدسترة)، لا تعير قيادة الحركة الأمازيغية أي اهتمام لمسألة بناء ميزان قوى كفيل بالضغط من أجل الاستجابة للمطالب كاملة غير منقوصة أو مقزمة، مما يطرح في جدول الأعمال مهمة تقييم جماعي حقيقي و شامل و جريء لتاريخ الحركة الأمازيغية و لرؤيتها و أدائها و استراتيجيتها و تكتيكاتها، كخطوة في اتجاه طرح البدائل الممكنة (إعادة البناء لجبهة الحركات الاجتماعية).

عبد الكريم أوبجا

http://dialoguerif.com/permalink/5141.html

11.212/19

لإشاعة ثقافة محاربة العنف ضد النساء

لقاء تواصلي بوجدة حول «مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي»

سميرة البوشاوني

تحت شعار «جميعا من أجل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي» ، وفي سياق الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، نظمت جمعية وجدة عين الغزال 2000 مؤخرا، لقاء تواصليا لتقديم حصيلة عمل مركز عين الغزال للدعم النفسي والإرشاد القانوني والاستماع، المتخصص للنساء والفتيات ضحايا العنف بوجدة.

ويهدف هذا اللقاء التواصلي، حسب ما جاء في كلمة افتتاحية لرئيسة الجمعية زهرة الزاوي، «إلى طرح الاستنتاجات والقيام بدراسة تحليلية لرسم خارطة طريق السنوات المقبلة»، مضيفة بأنهم اعتمدوا «المعلومة الإحصائية لتجميع المعطيات والبيانات لوضع خريطة للعنف على المستوى الجهوي حتى يتمكنوا من توجيه البرامج وتحديد الأولويات لمكافحة مثل هذه الأمراض المجتمعية، زيادة على فتح نقاش هادئ وجاد مع كل من يهمه الأمر، لإشاعة ثقافة محاربة العنف، لأن العنف مرتبط بمسألة تحقيق المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز الذي يطال المرأة...»

وفي عرض إنجازات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة، ذكر محمد لعمارتي رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان وجدة- فجيج، بأن المجلس «يسجل بقلق انتشار العنف ضد النساء واستمرار ظاهرة تزويج الطفلات القاصرات، وذلك من خلال إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط ووزارة العدل والحريات».

وتحدث عن مساهمة المجلس في النقاش العمومي والمجتمعي الدائر في البلاد حول أوضاع النساء وحقوق المرأة والنهوض بهذه الحقوق، مشيرا إلى سلسلة اللقاءات والندوات التي شارك فيها المجلس للتداول حول سبل تعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية، التي تكرس المساواة بين الرجال والنساء وتمنع مختلف أشكال التمييز، والتي توجت بتخصيص أولى مذكراته للاطار القانوني المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في دورته الثالثة بتاريخ 06 أكتوبر 2012، اعتمادا على خلاصات دراسة علمية قام بها المجلس في نونبر 2011.

وتطرق في مداخلته ، إلى الأولويات ضمن منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع محاربة العنف المبني على العنف الاجتماعي، «حيث أولى المجلس أهمية قصوى للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة وحظر كل أشكال التمييز، وقدم في هذا الإطار مقترحات تتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي نص عليها الدستور في الفصلين 19 و164، وكذا الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والطفلات، خاصة وأنه برز توجه عالمي خلال الأربع سنوات الأخيرة يعتبر العنف ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان، وتمييزا على مستوى الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات واعتداء على كرامتهن».

واستحضر رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان وجدة- فجيج ، المقتضيات المتقدمة بدستور 2011، لاسيما ما يتعلق بحظر التمييز المرتكز على الجنس او اي ظرف شخصي، كما استحضر الفصل 22 من الدستور الذي يمنع المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص في اي ظرف ومن قبل اي جهة كانت، وحرم ايضا المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة او الحاطة بالكرامة الإنسانية، وأشار في هذا الإطار إلى المذكرة التي اصدرها المجلس في دورته السادسة المنعقدة في فبراير 2014، والتي تركزت على الإطار المعياري المرجعي حول جبر الضرر بالنسبة لبعض ضحايا العنف.

وتطرق أيضا إلى التقرير الموضوعاتي حول وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، مشيرا إلى أنه يعتبر الأول من نوعه، وهو حصيلة تحليلية – يقول لعمارتي- «للتقدم المحرز في مجال ضمان الحقوق الأساسية للنساء وللعوائق وأوجه القصور التي مازالت تعترض حماية حقوق النساء والنهوض بها»، مبرزا بان المجلس حاول في هذا التقرير ان يشخص الفوارق الاجتماعية بين الرجال والنساء والتي تجر الفقر والإقصاء، ولتأثيرات هذه الفوارق السلبية على تمتع النساء بحقوقهن المعترف بها في الدستور مع ضرورة ترجمتها في تدابير تشريعية وسياسات عمومية...

أما لطيفة إرزوك، نائبة رئيسة جمعية وجدة عين الغزال 2000، فقدمت أنشطة مراكز الاستماع للنساء والأطفال ضحايا العنف بالجهة الشرقية بما فيها عدد الحالات التي استقبلتها هذه المراكز برسم سنة 2015، حيث استقبل مركز عين الغزال 2000 للاستماع للنساء والفتيات بوجدة 317 حالة لنساء كن ضحايا للعنف بشتى أنواعه (النفسي، الجسدي، الاقتصادي، الجنسي والقانوني).

أما مركز الكرامة للاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف بتاوريرت فاستقبل 140 حالة قصدن المركز بحثا عن حل لمشاكلهن وقضاياهن وطلبا للدعم والمساعدة والاستشارة والتوجيه، واستقبل مركز الهدف للاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف ببركان خلال نفس السنة 234 حالة لنساء أغلبهن ضحايا للعنف الزوجي، فيما استقبل مركز نور بإقليم جرادة 75 حالة 32 منها تعرضن للعنف داخل بيت الزوجية.

وذكرت نائبة رئيسة جمعية وجدة عين الغزال، بان الأرقام المذكورة لا تعبر عن حقيقة الوضع لكونها تخص النساء اللواتي يقصدن بعض مراكز الاستماع بجهة الشرق، مضيفة أن واقع الأمر يفيد «وجود العديد من النساء المعنفات اللواتي يعانين من مختلف أنواع العنف إلا أنهن يبقين على صمتهن بسبب ما تفرضه التقاليد والعادات على المرأة من تحل بالصبر والتضحية حفاظا على التماسك الأسري».

وفي هذا الإطار أكدت على الدور الأساسي والفعال الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني من خلال مراكز الاستماع والدور الحيوي الذي تلعبه في التوجيه والإرشاد وإسماع صوت النساء، وتبليغ مطالبهن للجهات المعنية عن طريق التقارير الدورية التي ترفعها لجميع الشركاء بهدف رفع الحيف عن النساء وتمكينهن من حقوقهن...

منصة اللقاء التواصلي

سجلت أن صياغته ذكورية بامتياز وبعيد عن مضامين وروح الدستور

فعاليات نسائية تكشف «عيوب» مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة التمييز

3/92,81

فاطمة ي.

قدمت نعيمة بواكريم، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقترحات المجلس بخصوص مشروع قانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، منها تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة، بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية، وتكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز.

وأضافت بواكريم، في ندوة صحفية، نظمتها فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، واتحاد العمل النسائي، وجمعية جسور، والتحالف المدني لتفعيل الفصل 19، بشعار "من أجل هيئة مستقلة للمناصفة طبقا للفصل 19 و164 من الدستور تحترم قواعد الحماية ومكافحة التمييز"، يوم الجمعة المنصرم، بالدارالبيضاء، أن من بين المقترحات، تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس، باعتبارها هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس.

واقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقل الفقرة الثالثة من المادة 2 إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إدراج مقتضى في هذه الفقرة، يخول للهيأة تلقي الشكايات من طرف الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، كما أوصى بأن تخول المادة الجديدة المقترحة للهيأة من خلال ممارسة عدد من الصلاحيات، من قبيل إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة، ودراسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات لإيجاد حل عن طريق الصلح والوساطة، والتصدي التلقائي لحالات التمييز، ومعالجة حالات التمييز المتعددة بتنسيق مع المجلس الوطني، وإعداد توصيات للسلطات العمومية وغيرها من الفاعلين من خلال اقتراح إصلاح القوانين والممارسات الإدارية.

من جهتها، قدمت يسرى البراد، عن الفيدرالية الديمقراطية لحقوق الإنسان، من خلال قراءة في مشروع هيأة المناصفة ومكافحة التمييز، ملاحظا من حيث الشكل، فلاحظت أن "صياغته ذكورية بامتياز، لا تحترم النوع في مشروع قانون أريد له أن يؤطر هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذلك غياب التعريفات والمعايير المرجعية الضرورية كي تمارس الهيئة مهامها، إذ ليس هناك تعريف للتمييز، الذي ينبغي أن يكون في صلب موضوع مهام الهيئة المذكورة".

ومن بين التوصيات تقول البراد، التنصيص على تجديد صلاحية السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتنصيص بشكل صريح على أن الهيئة ذات ولاية خاصة بقضايا مكافحة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس.

في السياق نفسه، أكدت فتيحة عسولي، رئيسة الفيدرالية الديمقراطية لحقوق المرأة، أن مسألة التمييز مترسخة في الفكر والعلاقات الاجتماعية نتيجة ثقافة ذكورية تسانده في كثير من الأحيان.

وأضافت عسولي أن الحركة النسائية تطالب بآلية دستورية لتتبع التميز ومكافحته، مشيرة إلى أن "مشروع هيئة المناصفة بعيد كل البعد عن المتطلبات والمضامين والأهداف التي كان يتوخاها الدستور من المشروع".

لماذا صمت "مجلس حقوق الإنسان" عن "تعنيف أساتذة الغد"؟

هسبريس- الشيخ اليوسي (كاريكاتير خالد كدار)

الاثنين 11 يناير 2016 - 07:30

لماذا يصمت المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما تعرض متظاهرون للتعنيف في مسيرة أو وقفة احتجاجية من قبل قوات الأمن العمومية؟ سؤال يطرحه عدد من المراقبين والناشطين الحقوقيين كلما تدخل الأمن ضد محتجين يرفعون مطالب معينة، خاصة مع تكرار مثل هذه التدخلات، التي تحظى باهتمام بالغ من الجمعيات الحقوقية الدولية، ولا يظهر لها أي صدى لدى المجلس الوطني، خاصة بعد دسترته في دستور 2011.

السؤال "القديم . الجديد" طفا على السطح مجددا بعد التعنيف الذي تعرض له الأساتذة المتدربون في عدد من المدن المغربية، وخلف جرحى اختلف وصف درجة إصابتهم بين تنسيقية الأساتذة التي تؤكد أنها بليغة، ووزارة الداخلية التي خرجت ببلاغ يؤكد أن قوات الأمن تعرضت للاستفزاز، وأن "الاحتكاكات" خلفت جروحا "طفيفة" في أوساط الأساتذة.

وبالرجوع إلى إحدى المذكرات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر المنصرم، تخليدا للذكرى 67 لليوم العالمي لحقوق الإنسان، اقترح مراجعة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، في ندوة دافع خلالها رئيسه، إدريس اليزمي، على الحق في التظاهر، واصطف إلى جانب الجمعيات الحقوقية في مسألة استعمال القاعات العمومية من أجل القيام بأنشطتها.

واقترح المجلس في المذكرة المذكورة مراجعة الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، وذلك من خلال توصيات تنصب على بعض المقتضيات المشتركة، وأخرى حول بعض مقتضيات الظهير، وكذا من خلال توصيات تهم مبادئ استعمال القوة.

ودافع اليزمي عن حق المغاربة في الخروج إلى الشارع والتظاهر للمطالبة بحقوقهم، مؤكدا أن المجلس يعتبر تظاهر المواطنين "ظاهرة صحية"، لأنهم يطالبون بحقوقهم، مشددا على أن "مطالبة المواطنين بحقوقهم من خلال التظاهر تشكل تعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا".

وشدد رئيس CNDH على أن عدد التدخلات الأمنية تبقى قليلة نسبيا، في إشارة منه إلى رقم 303 تدخل خلال العام ما قبل الماضي، في الوقت الذي تشير الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية سنتي 2013 و2014 إلى أن عدد المظاهرات في المغرب خلال كل سنة يصل إلى 14 ألف مظاهرة وتجمع.

ورغم الموقف الصادر عن اليزمي، إلا أن تصريحاته لا تتلوها أي مواقف أو بلاغات منددة أو مستنكرة بـ"التعنيف" الذي يواجهه المتظاهرون في الشارع العام، والذي كانت آخر حوادثه التعنيف الذي استهدف "أساتذة الغد" في عدد من المدن المغربية، مما يطرح تساؤلات حول دور المجلس في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها في المملكة.

في مقابل ذلك، وجه عبد الإله بن عبد السلام، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عددا من الانتقادات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن قضية الأساتذة المتدربين ليست القضية الوحيدة التي لم يتحرك بشأنها، وإنما توجد عدد من القضايا التي لم يبد فيها أي موقف واضح.

وذكر بن عبد السلام، في تصريح لهسبريس، أن "المجلس التزم الصمت في ما تتعرض له الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ولم يتحرك بخصوص التضييق على فروعها في عدد من المناطق"، مضيفا أن CNDHيتعامل بـ"انتقائية مع قضايا حقوق الإنسان، ولا يتمتع بالموضوعية المفروضة في كونه مؤسسة وطنية".

وشدد الناشط الحقوقي على أنه لابد أن يتعامل المجلس مع قضايا الصحافة وحرية التعبير والتظاهر السلمي بشكل يتماشى مع المقتضيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤكدا أنه "لا يزال يفتقد للاستقلالية المنصوص عليها في المؤسسات الوطنية، وليس غريبا أن يتعامل بانتقائية مع أوضاع حقوق الإنسان"، على حد تعبير عبد الإله بن عبد السلام.

http://www.seekpress.com/article-93904.htm

http://www.dakhlaalrai.com//news4077.html

http://www.hespress.com/societe/290710.html

الباحث الانتروبولوجي الناجي : خطاب الدولة العنيف: هل أصبح وجود المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسرحية؟ ومن يحكمنا وما الهدف من ذلك؟

on: 2016/01/10 9:55:40 صباحًا In: أرام الرئيسية 1 تعليق

محمد الناجي- الباحث الانتربولوجي //////

إذا كان تعلم أية لغة مهما كانت، يعتبر على العموم أمرا صعبا بل وأحيانا مستحيلا خصوصا إذا لم يتم في شروط جيدة، فما بالك حينما يتعلق الأمر بتعلم لغة الديمقراطية والمواطنة. علاقة الدولة بالعنف ليس معطى يتم توليده أساسا من النصوص ومنها فقط، إذ وجب التذكير، بأن احتكار العنف من طرف الدولة المعاصرة يلزمها ضرورة معرفة الكيفية التي يتعين معها التعاطي معه.

إنه تمرس يحتاج إلى وقت غير يسير لكي يتم الانتقال به من أداة، استعملت كامتياز في يد الطغاة الذين وظفوه بالشكل الذي جعلهم يتحكمون في رقاب الناس والتحكم في حقهم في الحياة أو الحرمان منها، إلى مؤشر يبرهن من خلال طريقة استعماله، على درجة النضج والحكمة والتبصر لجهاز الدولة المفروض فيه الحفاظ على المصلحة العامة. غير أن جهاز الدولة في بلد حديث النشأة، مثل بلدنا الذي يتشكل أساسا من الاشخاص و المؤسسات و الإدارات التي تعتبر نفسها تجسيدا لسلطة قائمة بالدرجة الأولى على إعطاء الأوامر دون أدنى مناقشة يبين صعوبة الانتقال إلى شكل اخر.

إن ما يحصل عندنا يبين التناقض الواضح بين الخطاب والممارسة، ويظهر صعوبة التغيير الذي يمكن أن يمس السلطة القمعية للدولة.

إن رجال السلطة لم يتغيروا، خصوصا وأنه لم يمر زمن طويل حيث كانوا يعتبرون فيه أنه من الطبيعي استعمال الضرب في حق الرعايا والأوباش، ولذلك فهم يتصرفون كما كان الحال عليه في السابق دون أن يفهموا أن الأمور تتغير وأن المواطنين أصبحوا اليوم يتوفرون على وعي جديد وأن العنف لا يجدي في شيء وليس هو الوسيلة الأمثل لحل المشاكل. تبدو دولتنا غير مؤهلة في هذا المجال، حيث تخونها العصا التي تلجأ إليها فتكشف التناقض الصارخ مع مختلف النصوص القانونية : كالدستور أو غيره، وتبين الوجه الحقيقي للمؤسسات إزاء مطالب من قبيل التعليم والعمل. فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القضايا، فما بالك إذا تعلق الأمر بانتفاضات تمس جوهر النظام وتطرح السؤال العميق حول مشروعيته.

يبدو أنه وفي مثل هذه الحالة سيكون الرد هو عدم التردد في إطلاق الرصاص كما كان يحدث في السابق. في هذه الحالة، هناك سؤال يطرح نفسه : ما الذي تغير إذن؟ وهل وجود مؤسسة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان هي في نهاية المطاف مجرد مسرحية مهمتها الأساسية الاهتمام بقضايا هامشية، على حساب قضية جوهرية وسؤال أساسي : من يحكمنا وما الهدف من ذلك؟

http://www.goud.ma/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%8A%D9%81-%D9%87%D9%84-%D8%A3%D8%B5%D8%A8-193706/

برلمانيون يتهمون الحكومة باحتكار المعلومة

اتهم نواب برلمانيون الحكومة، في شخص وزارة الداخلية، باحتكار المعلومة حول الانتخابات، والتلكؤ في نشرها علنا ضمانا لحق المواطنين والفاعلين السياسيين والمدنيين في الوصول إلى المعلومة. وكشف حسن طارق عضو الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، أن أكبر مثال على أزمة المعلومات في المغرب هو نتائج الانتخابات التي لا تنشر ولا يملك المواطن أو الباحث النتائج المفصلة بشأنها، مشيرا إلى أنه سبق أن راسل وزير الداخلية في الموضوع، دون أن يتلقى رسالة جوابية من الوزارة الوصية. وقال طارق إنه من «المفروض أن تدمج نتائج الانتخابات في قائمة النشر الاستباقي من طرف الحكومة، لأن البناء الديمقراطي ومحاربة الفساد يقتضيان مجتمعاً مفتوحاً تتداول فيه المعلومة بسلاسة».

وقدمت الحكومة في جلسة للجنة العدل والتشريع، بمجلس النواب، مشروع قانون يروم تنظيم الحق في الوصول إلى المعلومات، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور الذي يقر صراحة بحق المواطنين والمواطنات في «الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيآت المكلفة بمهام المرفق العام». ورغم ذلك فإن المشرع الدستوري قيد هذا الحق بالتأكيد على أن القانون المنظم لهذا الحق يجب أن يوفر حماية لكل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وفي تعليقه على مشروع القانون اعتبر البرلماني حسن طارق، أن «المشروع يكشف من جهة الأنانية المؤسساتية المفرطة للحكومة، من خلال تعاملها مع المبادرة التشريعية للنواب، ومن جهة أخرى إصرارها على تنزيل دستوري معيب يجعل من القانون مناسبة للالتفاف على حق دستوري، عوض أن يكون مناسبة لتنظيمه»، **مضيفا أن الحكومة تجاهلت توصيات وآراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الموضوع**، ومذكرات الشبكة المدنية الموضوعاتية وباقي فعاليات المجتمع المدني والحقوقيين، وهو ما جعل صيغته، يقول طارق، غير دقيقة في الشق المتعلق بالاستثناءات، علاوة على تعقد مسطرة الولوج إلى المعلومة وضعف الضمانة المؤسساتية للحق.

http://shababunity.net/show.php?id=5265969

https://www.maghress.com/assabah/84282

منظمة حقوق الإنسان تدين العنف ضد الطلبة الأساتذة، ومتابعة القضاة المطالبين بإصلاح العدالة

أحمد بيضي – جديد أنفو / متابعة

شدد المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على ضرورة "فتح تحقيق إداري من طرف مديرية الأمن بخصوص الأحداث التي عرفتها مدينة إنزكان على إثر الحركة الاحتجاجية التي يقوم بها الطلبة الأساتذة، منذ عدة أسابيع"، هذه الحركة التي "تواتر استعمال القوة ضدها منذ أكثر من أسبوعين"، مع مطالبته ب "تحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات الزجرية المطلوبة في هذه الحالات"، في حين لم تفته دعوة الحكومة إلى "جبر أضرار الطلبة الأساتذة المصابين في هذه الأحداث"، و"الانكباب باستعجالية على فتح حوار جدي معهم"، لإيجاد حل نهائي يرضي هذه الفئة من المواطنات والمواطنين.

وفي ذات السياق، أكد المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على ضرورة إعمال التوصيات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومنها أساسا "تكريس القانون المنظم لحريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب"، مع "استعجالية إعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين"، و"تكريس حقوق المتظاهرين في الولوج إلى الفضاء العمومي حسب كيفيات يمكن أن يحددها القانون أو بمرسوم أو باتفاق مشترك بين المتظاهرين والإدارة ووضع آليات تواصل مناسبة لهذا الغرض"، يضيف المكتب التنفيذي للمنظمة ضمن بيانه.

وبخصوص فتح المتابعات التأديبية في حق القاضيات والقضاة، جراء التعبير عن آرائهم بخصوص إصلاح العدالة (حالة السيد محمد الهيني)، لم يفت المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان الإعراب عن قلقه الشديد حيال الموضوع، معلنا عن تشبته بمبدأ "التعامل الايجابي مع جميع الآراء، بما فيها آراء القاضيات والقضاة إلى حين المصادقة على جميع القوانين التي تخص العدالة والاحتكام إليها"، انطلاقا من "سمو الدستور على القوانين الجارية، خاصة وانه قد أكد في فصله 111 على أنه "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية"، وارتكازا بالتالي على البندين الثامن والتاسع للمبادئ الدولية لإعلان السلطة القضائية الصادر بتاريخ 6/12/1986 تأسيسا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق أعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين في التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع وفق مسلك يحفظ هبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء"، على حد بيان المكتب التنفيذي للمنظمة.

وصلة بذلك، لم يفت مكتب المنظمة التذكير أيضا بالبندين الثامن والتاسع من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الذين ينصان على "حق أعضاء النيابة العامة شأنهم شأن غيرهم من المواطنين في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات وبحقهم، بصفة خاصة، في المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تأكيدا على أن إصلاح العدالة يعتبر تحقيقا للقضاء النزيه والمستقل و"أن ذلك لا يستقيم إلا بوجود مناخ مهني تسوده قيم حرية القضاة في المناظرة ومناقشة مشاريع القوانين بما فيه القانون المنظم للسلطة القضائية باعتبارهم حق أصيل للمجتمع"، حسب مضمون البيان.

وقد جاء البيان خلال اجتماع المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد يوم الخميس 7 يناير 2016، حيث تم فيه تداول عدة قضايا تهم وضعية حقوق الإنسان في البلاد والمنطقة، ولم يفت فيه ذات المكتب الإعلان عن استنكاره الشديد لعملية الإعدامات بالجملة التي قامت بها السلطات السعودية، والتأكيد على ضرورة إلغاء هذه العقوبة "الهمجية والمشينة"، كما وصفها في بيانه.

http://jadidinfo.com/rss-10155.html#.VpTQ4fnJzcs

في ذكرى 11 يناير: لكي لا ننسى تراث "التمغربيت" النضالي

الكاتب: سعيد زيتوني on: 11 يناير 2016 In: الواجهة, صحافة وطنية لا يوجد تعليقات

في مثل هذا اليوم (11 يناير) من سنة 2013، نظمت الأمانة العامة الجهوية لحزب الأصالة و المعاصرة بجهة مكناس- تافيلالت، بتنسيق مع المكتب السياسي للحزب، قافلة جهوية شعبية (قدر عدد المشاركين فيها ب 2000 شخص) إلى منطقة أغبالو نكردوس (والتي تبعد عن مدينة الراشيدية بنحو 140 كيلومتر ناحية الجنوب الشرقي لمدينة "قصر السوق) و المشهورة بسجن أغبالو نكردوس ... الذي شهد اعتقال عدد من قادة الحركة الوطنية وعلى رأسهم العلامة المختار السوسي والمهدي بنبركة."

و بهذه المناسبة أحيي سكان المنطقة مرة أخرى، و أتساءل عن ما تحقق من المطالب التي رفعها حزب الأصالة و المعاصرة منذ ذلك الحين؟

و للتذكير و من من داخل سجن اغبالو نكردوس، طالبنا بالكشف عن مصير المهدي بنبركة والذي كان من بين المعتقلين بسجن اغبالو نكردوس إبان الاستعمار الفرنسي، كما استمعنا إلى شهادات أبناء وأحفاد المقاومين الذين تم إعدامهم على عهد الاستعمار الفرنسي داخل الزنازن الأيلة للسقوط، و طالبن ترميم السجن و تحويله الى مركز للذاكرة المشتركة المقاومة حفاظا على تراث "التمغربيت" المشترك بين المغاربة.

كما ناشدنا و لا زلنا نناشد المجلس الوطني لحقوق الانسان للتدخل العاجل من أجل حفظ الذاكرة المشتركة و تكريم عائلة شهداء و معتقلي سجن أغبالو نكردوس بإقليم الراشيدية، قائلين:

"إذا كان العهد الجديد دشن انطلاقته بالإنصاف و المصالحة، اليوم تعتبر المصالحة الاجتماعية ضرورة تاريخية لإنصاف المغرب العميق و الاعتراف رسميا بحقه في الثروة و التنمية و الادماج و التأهيل، و رفع الحصار و التضييق على معاقل المقاومة و جيش التحرير و على احفادهم و بني جلدتهم".

تحية لأسرة المقاومة و جيش التحرير في أغبالو نكردوس و في ربوع جهات المملكة.

المريزق المصطفى، فاعل سياسي

http://www.khabarpress.com/241356-%D9%81%D9%8A-%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-11-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D9%86%D9%86%D8%B3%D9%89-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.html

إدامين ل"برلمان.كوم": على الحكومة تحمل مسؤوليتها إزاء ما وقع من إعتداء على الأساتذة أو تقدم إستقالتها

قال عزيز إدامين ، عضو جمعية عدالة ، إن "التصريحات المتناقضة لأعضاء الحكومة التي تلت أحداث العنف الذي تعرض له الأساتذة المتدربون، هي تصريحات تبين الإرتباك الذي تعيشه الحكومة في مجال تدبير الاحتجاج".

وأضاف إدامين ، في تصريح لموقع برلمان.كوم ، أن تصريحات رئيس الحكومة ، عبد الإله بنكيران " حول إستعداده إسقاط الحكومة بدل إسقاط المرسومين، ودخوله في تحد للشارع بدل الإستماع إلى نبضه قدر الإمكان، لها مخاطر يمكن أن تؤدي إلى فقدان ما تبقى من الثقة في المؤسسات، وذلك لعدم قدرة الحكومة على استثمار ما يخوله لها الدستور والايحاء بوجود فاعلين أكبر منها يشتغلون في الظل ولهم من السلطات والآليات ما يكفي لتدبير الملف الأمني بدون محاسبة أو مراقبة".

وأوضح الناشط والحقوقي أنه على "الحكومة أن تتحمل مسؤوليتها إزاء ما وقع من اعتداء شنيع وخطير على الأساتذة المتدربين، وذلك عبر مراقبة برلمانية ومسؤولية سياسية أمام الناخبين في الانتخابات التشريعية. أما إذا أصرت على أن لا تتحمل المسؤولية المباشرة، في تناقض تام مع الدستور، فعليها أن تقدم استقالتها، حتى يتمكن المجتمع المدني من مساءلة من يتحمل المسؤولية".

وأشار إدامين إلى أن "العنف واستعمال القوة المفرطة اتجاه المتظاهرين من قبل رجال الأمن، جاء بعيد أيام قليلة **من تقديم المجلس الوطني لحقوق الانسان لتقريرين موضوعاتيين**، حول حرية التنظيم والتجمع وتقرير حول التظاهر السلمي، والذي دعا فيهما إلى احترام الضوابط القانونية والمعايير الدولية في التعاطي مع هذين الحقين".

http://www.barlamane.com/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%83%D9%88%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%84-%D9%85/

ما سر صمت مجلس حقوق الإنسان عن تعنيف الأساتذة المتدربين و قضية تحويل بنكيران ملياري سنتيم للأزمي

تساءلت " هسبريس " في خبر لها، لماذا يصمت المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما تعرض متظاهرون للتعنيف في مسيرة أو وقفة احتجاجية من قبل قوات الأمن العمومية؟ سؤال يطرحه عدد من المراقبين والناشطين الحقوقيين كلما تدخل الأمن ضد محتجين يرفعون مطالب معينة، خاصة مع تكرار مثل هذه التدخلات، التي تحظى باهتمام بالغ من الجمعيات الحقوقية الدولية، ولا يظهر لها أي صدى لدى المجلس الوطني، خاصة بعد دسترته في دستور 2011.

السؤال "القديم ـ الجديد" طفا على السطح مجددا بعد التعنيف الذي تعرض له الأساتذة المتدربون في عدد من المدن المغربية، وخلف جرحى اختلف وصف درجة إصابتهم بين تنسيقية الأساتذة التي تؤكد أنها بليغة، ووزارة الداخلية التي خرجت ببلاغ يؤكد أن قوات الأمن تعرضت للاستفزاز، وأن "الاحتكاكات" خلفت جروحا "طفيفة" في أوساط الأساتذة.

وبالرجوع إلى إحدى المذكرات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر المنصرم، تخليدا للذكرى 67 لليوم العالمي لحقوق الإنسان، اقترح مراجعة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، في ندوة دافع خلالها رئيسه، إدريس اليزمي، على الحق في التظاهر، واصطف إلى جانب الجمعيات الحقوقية في مسألة استعمال القاعات العمومية من أجل القيام بأنشطتها.

واقترح المجلس في المذكرة المذكورة مراجعة الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، وذلك من خلال توصيات تنصب على بعض المقتضيات المشتركة، وأخرى حول بعض مقتضيات الظهير، وكذا من خلال توصيات تهم مبادئ استعمال القوة.

ودافع اليزمي عن حق المغاربة في الخروج إلى الشارع والتظاهر للمطالبة بحقوقهم، مؤكدا أن المجلس يعتبر تظاهر المواطنين "ظاهرة صحية"، لأنهم يطالبون بحقوقهم، مشددا على أن "مطالبة المواطنين بحقوقهم من خلال التظاهر تشكل تعبيرا من تعابير المواطنة، ولا ينبغي اعتبارها شيئا خطيرا".

وشدد رئيس CNDH على أن عدد التدخلات الأمنية تبقى قليلة نسبيا، في إشارة منه إلى رقم 303 تدخل خلال العام ما قبل الماضي، في الوقت الذي تشير الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية سنتي 2013 و2014 إلى أن عدد المظاهرات في المغرب خلال كل سنة يصل إلى 14 ألف مظاهرة وتجمع.

ورغم الموقف الصادر عن اليزمي، إلا أن تصريحاته لا تتلوها أي مواقف أو بلاغات منددة أو مستنكرة بـ"التعنيف" الذي يواجهه المتظاهرون في الشارع العام، والذي كانت آخر حوادثه التعنيف الذي استهدف "أساتذة الغد" في عدد من المدن المغربية، مما يطرح تساؤلات حول دور المجلس في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها في المملكة.

في مقابل ذلك، وجه عبد الإله بن عبد السلام، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عددا من الانتقادات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤكدا أن قضية الأساتذة المتدربين ليست القضية الوحيدة التي لم يتحرك بشأنها، وإنما توجد عدد من القضايا التي لم يبد فيها أي موقف واضح.

وذكر بن عبد السلام، في تصريح لهسبريس، أن "المجلس التزم الصمت في ما تتعرض له الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ولم يتحرك بخصوص التضييق على فروعها في عدد من المناطق"، مضيفا أن CNDH يتعامل بـ"انتقائية مع قضايا حقوق الإنسان، ولا يتمتع بالموضوعية المفروضة في كونه مؤسسة وطنية".

وشدد الناشط الحقوقي على أنه لابد أن يتعامل المجلس مع قضايا الصحافة وحرية التعبير والتظاهر السلمي بشكل يتماشى مع المقتضيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤكدا أنه "لا يزال يفتقد للاستقلالية المنصوص عليها في المؤسسات الوطنية، وليس غريبا أن يتعامل بانتقائية مع أوضاع حقوق الإنسان"، على حد تعبير عبد الإله بن عبد السلام.

من جهتها، ذكر موقع" كود " أنه رغم سوء الفهم الكبير الذي يطبع العلاقة منذ اربع سنوات بين رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران وادريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فإن بنكيران وافق فوزي لقجع مدير الميزانية والمكلف بتدبير ميزانية التحملات المشتركة بتحويل مليارى سنتيم لمجلس اليازمي خلال القادم من الايام

وذكرت المصادر ان ذلك التحويل سيخصص لاشراف المجلس على ضمان التغطية الصحية الأساسية لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي جرت في عهد الحسن الثاني والتي لا زال يعاني من تداعياتها الجسمية والنفسية المئات من المستفيدين من العدالة الانتقالية.

http://achwakaa.ma/news4419.html

مبادرة جيدة تلك التي أقدمت عليها مؤسسات الدولة من أجل تدارك تداعيات أزمة "الخميس الأسود". لا يسعني هذه المرة إلا أن أقول "بروافووو" ولو صغيرة !

رصد المغربية – عبد الرحيم العلام

ـ استدعى الملك وزير الداخلية ومعه مدير الأمن الوطني الحموشي، ووجه إليهما عتابا شديدا على ما لحق "أساتذة الغد"، وأصدر أمره بإرجاع "الحموشي" للإشراف على المخابرات وفصله عن المجال الأمني، وقد حضر اللقاء رئيس الحكومة.

ـ من جهته، عقد رئيس الحكومة اجتماعا مع الأغلبية الحكومية وأصدر الأمر التالي:

+ التوجه إلى الملك من اجل إعفاء وزير التربية الوطنية، وإعادة الوزارة إلى شخص سياسي يتحمل مسؤولية أفعاله.

+ سحب المرسومين الوزاريين من التداول ريثما يتم التفكير في تصور استراتجي من أجل معالجة قضية التكوين والتوظيف.

+ أصدر وزير العدل والحريات أمره للنيابة العامة من أجل فتح تحقيق مستقل وسريع مع كل عناصر الأمن التي خالفت قانون فك التظاهرات.

ـ كما يروج في الأوساط أن العديد من البرلمانين من مجموعة من الأحزاب توجهوا باستقالاتهم لرئاسة المجلس لشعورهم بحقارة الأدوار التي يقومون بها.

ـ وتتداول أخبار غير مؤكدة **أن المجلس الوطني لحقوق الانسان عقد اجتماعا استثنائيا من أجل تدارس واقع الحريات العامة في مغرب اليوم، وقد أعلن بإجماع أعضائه أنه إذا استمر مسلسل الاعتداء على حقوق الانسان، فإنه لا داعي لوجود مؤسسة من هذا النوع**، تُصرف عليها الملايير شهريا.

هذا هو الحد الأدنى الذي ينبغي أن يكون عليه الأمر من أجل جبر الأضرار التي لحقت بـ "أساتذة الغد". لكنه للأسف مجرّد تمنّي.

http://www.rassdmaroc.com/2016/01/830.html

تنظيم دورة تكوينية في مجال حقوق الانسان لفائدة الموظفين بسجني زايو و الحسيمة

11/1/2016

ماروك أنباء

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة – الناظور دورتين تكوينيتين لفائدة الموظفين العاملين بكل من السجن الفلاحي بزايو والسجن المحلي بالحسيمة، وذلك يومي الخميس 7 يناير والجمعة 8 يناير 2015 على التوالي.

وتسعى اللجنة من خلال التكوينين إلى تقوية قدرات أطر المؤسسة السجنية في مجال حقوق الإنسان من خلال التعريف بالحقوق المكفولة للسجناء بموجب المعايير الدولية ومدى ملاءمتها مع القوانين الوطنية ومناقشة واقع المؤسسات السجنية وأوضاع السجناء بها، كما تهدف إلى الرفع من مؤهلات الموارد البشرية وتمكينهم من تفعيل دورهم في مجال إنفاذ القوانين بما يعزز وظيفة المؤسسة السجنية في التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج.

وتندرج الدورتان في إطار تنفيذ برنامج عمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة – الناظور وكذا تفعيلا لتوصيات المجلس الوطني الصادرة عن تقريره الموضوعاتي تحت عنوان" أزمة السجون، مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات" ومتابعة للموائد المستديرة التي نظمتها اللجنة الجهوية في الموضوع وما تمخض عنها من توصيات والتي تضع ضمن أهدافها الأساسية العمل على تأهيل موظفي وموظفات المؤسسة السجنية القائمين على تنفيذ القوانين وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأساسا في مجال حماية حقوق السجناء والسجينات.

ويساهم في تأطير هاتين الدورتين السيد محمد صبري مكلف بمهمة لدى السيد الأمين العام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى كل من قاضي تنفيذ العقوبات ونائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

http://www.marocanbae.com/100/4256.html

الأساتذة المتدربون يستغربون صمت ..CNDHوالصبار يرد

شبل عبد الإله 11 يناير,2016

عبر عدد من ''الأساتذة المتدربين'' عن استغرابهم من صمت ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان''، عن الأحداث التي شهدتها عدد من المراكز الجهوية، الخميس 07 يناير 2016، من تعنيف واعتداءات، خلفت إصابات وصفت بعضها بالخطيرة.واستغرب هؤلاء في اتصالات هاتفية بجريدة ''كشك'' الإلكترونية، من عدم تحرك المجلس الذي يرأسه إدريس اليزمي، رغم مشاركة بعض أعضائه بصفاتهم الشخصية في وقفات تضامنية وكذا إدانتهم لما وقع بتدويناتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، في الوقت الذي نددت فيه عدد من الفعاليات الحقوقية والسياسية بالتعنيف الذي طالهم.محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، رد على ذلك في تصريح لجريدة ''كشك'' الإلكترونية، قائلا :'' المجلس ليس جمعية حقوقية، وليس دوره إصدار بلاغات وبيانات في كل مرة، وإنما يتابع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يومي ويصدر تقريرا سنويا عن مجمل الانتهاكات''.وأشار الصبار، إلى أن المجلس لن يصدر تقريرا خاصا بالأحداث التي شهدها ''الخميس الأسود''، مؤكدا على أن ذلك سيتم إدراجه في التقرير السنوي الذي يعده ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان''.وتحدث الأمين العام لـ'' ''CNDHعن الاحتجاجات التي يعرفها المغرب في عدد من القطاعات، حيث ذكر أن ''المغرب يعرف عددا من التظاهرات والمسيرات، لكن نسبة الذين يحصلون على ترخيص تتراوح ما بين 2% و5%''، موجها رسالة مشفرة بقوله: ''في فرنسا مثلا أو في السويد لا يمكن الخروج في أي مظاهرة، دون الحصول على ترخيص، فشوية المعقول''.وشدد محمد الصبار، على أن من يدعي رفض وزارة الداخلية تسليمه ترخيصا بتنظيم مظاهرة ''عليه اللجوء إلى المحاكم الإدارية، لأنه حين تصدر عدد من الأحكام ضد الدولة فهذا يعني أن هذا سلوك منهجي لها''، لكنه يضيف متحدثنا أنهم: '' لا يقومون بذلك''.وكانت وزارة الداخلية، قد أكدت في بلاغ لها، أن مسيرات الأساتذة '' لم يتم التصريح بها وتم تبليغ قرارات منعها للمعنيين بالأمر''، مضيفة أن: ''بعض الطلبة أصروا على تنظيمها في خرق تام للقانون، وأمام ذلك قامت السلطات المحلية والقوات العمومية، في امتثال تام للضوابط والأحكام القانونية، بمحاولات لثني المحتجين عن الاستمرار في خرق القانون ومطالبتهم بفض تجمهراتهم، وهو ما استجاب له الطلبة بكل من فاس وطنجة''.وحسب المصدر نفسه، فإن مجموعات المحتجين بكل من الدار البيضاء ومراكش وإنزكان، ''وبتشجيع من بعض الأطراف التي اعتادت الركوب على بعض المطالب الفئوية لإذكاء الفوضى، فقد عمدت إلى تحدي القوات العمومية واستفزازها والإقدام على محاولة اختراق الطوق الأمني لدفعها للمواجهة، مما خلف نوعا من الفوضى والتدافع وسط المحتجين أدى إلى وقوع إصابات خفيفة وتسجيل حالات عديدة من التظاهر بالإغماء في صفوف المتظاهرين''.

http://qushq.com/blog/36146.html

وخا ما مفاهمش معاه بنكيران يمنح مليارين لليازمي وكود تكشف علاش

كود : مكتب الرباط//

رغم سوء الفهم الكبير الذي يطبع العلاقة منذ اربع سنوات بين رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران وادريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فإن بنكيران وافق فوزي لقجع مدير الميزانية والمكلف بتدبير ميزانية التحملات المشتركة بتحويل ملياري سنتيم لمجلس اليازمي خلال القادم من الايام

وذكرت المصادر ان ذلك التحويل سيخصص لاشراف المجلس على ضمان التغطية الصحية الأساسية لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي جرت في عهد الحسن الثاني والتي لا زال يعاني من تداعياتها الجسمية والنفسية المئات من المستفيدين من العدالة الانتقالية.

http://www.seekpress.com/article-94103.htm

أين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من "تفرشيخ رؤوس الأساتذة"؟

ذ:البشير حميري

تابعت بألم الأحداث التي حصلت في العديد من المدن المغربية صورة تسيئ للمغرب وللمؤسسات التي التزمت الصمت ولم تخرج بأي بيان يندد بماحصل أو تبرر هذا التدخل العنيف في حق أساتذة لا يستحقون منا إلا التقدير والاحترام عِوَض كسر العظام وتفرشيخ الرؤوس والجماجم.

الأحداث المماثلة التي تقع في دول أخرى تغطيها تلفزتنا الموقرة من عين المكان عبر شبكات مراسليها أونقلا عن قنوات أخرى، لكنها تعزف عن نقل ما جرى في إنزكان وغيرها من قلع النضال ضد مرسومين صادرين عن وزير بلغ السبعين من عمره لكنه مازال يمارس مهامه وكأن المغرب عجز عن إنجاب شباب يتحملون بكفاءة مسؤولية التربية والتكوين.

المصيبة هو أن رئيس الحكومة انبرى في جلسة عامة في البرلمان وبالغ في انتقاد وتأنيب وزيره في التعليم ولم يجرؤ على توضيح موقفه من قرار الوزير الذي أحدث ضجة واضطرابات ستكون لها انعكاسات خطيرة بعد أحداث العنف بالأمس والتي كان من الضروري على رئيس الحكومة وناطقه الرسمي أن يعطي توضيحات للرأي العام المغربي فيما جرى عِوَض أن يعتبر التدخل مؤامرة مدبرة من طرف التماسيح والعفاريت والمستهدف هو العدالة والتنمية والحكومة.

هو يصر على تطبيق المرسومين وإصلاح التكوين والتخفيض من منح الطلبة الأساتذة ويعاند النقابات في تطبيق الإصلاحات في نظام التقاعد بدون حوار ولا تشاور مع الجهات المعنية

ويصر على إغراق البلاد في الديون رغم تحذيرات الخبراء الاقتصاديين، فخلال خمسة أشهر اقترض ما يناهز 850مليون دولار بالتمام والكمال. هذه القروض التي ستؤدي إلى تعميق أزمة الديون لأن المغرب سيكون مطالبا بأداء حوالي 360مليار سنتم كفوائد عن ديونه الخارجية سنة 2015 لفائدة الدول والمؤسسات الدائنة.

وقد سبق للمندوبية السامية للتخطيط أن نبهت هي الأخرى إلى المستويات المرتفعة لديون المغرب مشيرة إلى أن المغرب دخل إلى المنطقة الحمراء على مستوى المديونية.

إذا على ضوء ما ذكرت كل المؤشرات تدل على أن حركة الاحتجاج سترتفع حدتها بدخول النقابات الثلاثة، وهذا مؤشر خطير لا يخدم صورة المغرب لدى المستثمرين بالخارج.

إن التزام الصمت من لدن أحزاب الأغلبية والمعارضة اتجاه العنف الزائد الذي ووجه به الطلبة لا يخدم الصورة التي نريد أن نسوقها في الخارج.

لا أدري لماذا يلتزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصمت من الأحداث المشينة، وهل سيمتلك رئيس الحكومة الشجاعة للتنديد بما حصل وفتح حوار جاد مع النقابات لتفادي زعزعة الاستقرار في المغرب. فكفانا الجفاف الذي سيؤثر على الوضع الاقتصادي في بلدنا العزيز.

أنفاس بريس : البشير حيمري/

http://www.atlaszoom.com/news1661.html

آخر ساعة

ندوة. جمعيات نسائية انتقاد مشروع قانون المناصفة

العسولي: مشروع القانون يتنافى ومقتضيات الدستور والحكومة تجاهلت مقترحات الحركة النسائية

وئام فراج

29/4

وجه اتحاد العمل النسائي انتقادات لاذعة لمشروع القانون المتعلق بإحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المعروض للبث في مجلس النواب، باعتباره "يتنافى ومقتضيات الدستور"، و"لم يأخذ بعين الاعتبار مقترحات الجمعيات النسائية بهذا الشأن". واعتبرت فوزية العسولي، رئيسة فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن هذا المشروع بعيد كل البعد عن ما نصت عليه المعايير الدولية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقع عليها المغرب. وطالبت العسولي في ندوة صحفية، نظمتها جمعيات نسائية، صباح الجمعة المنصرم بالدار البيضاء، الحكومة بتفعيل الآلية الدستورية لتتبع قضايا النساء تحترم الفصل 19 الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المناصفة بين الطرفين. وانتقد الناشط الحقوقي، أحمد عصيد، الحكومة وكيفية تعاطيها مع ملف المناصفة قائلا "إنها تعترف بالأسرة وليس المرأة ، التي يعتبرها بن كيران جزء من الأسرة فقط"، متهما الحكومة بتحايلها على الدستور وعلى الحركة النسائية في صياغة القوانين المتعلقة بالمرأة. وأوضح عصيد أن تحقيق استقرار الأسرة يتطلب التنازل عن العقلية الذكورية التي تعتبرها وزيرة الأسرة والمرأة بسيمة الحقاوي سندا لحزبها، متهما الحكومة برئاسة بنكيران بقراءة الدستور قراءة غير ديمقراطية تفرغه من محتواه الأصلي. وسجلت الجمعيات النسائية مجموعة من الملاحظات على المشروع أبرزها عدم اعتماد مقاربة النوع في لغة صياغة مشروع القانون، وذلك بالاقتصار على التذكير فقط، وغياب دبياجة تحدد الأسس والمرجعية والأهداف، فضلا عن غياب مجموعة من التعريفات في المواد الأولى من المشروع خاصة تعريف المساواة والتمييز والمناصفة. كما انتقدت الجمعيات محتوى العديد من مواد المشروع، من قبيل المادة الثانية التي تتحدث عن صلاحيات الهيأة، والتي اعتبرتها "متعارضة مع الفصلين 19 و164 في الدستور اللذان

الحركة النسائية تنتقد مقتضيات مشروع قانون هيأة المناصفة.

يحددان اختصاص الهيئة في التمييز بين الجنسين حيث "لم يتم التخصص بقضايا المساواة بين الرجال والنساء". وفي المادة نفسها، تطرقت الحقوقيات إلى إغفال محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي مطالبات بإضافة فقرة أخرى تهتم بهذا الشق وتقترح تدابير وبحوث لحماية المرأة وإحداث آلية للرصد والتتبع.

تجرد مشروع القانون من صيغة الامتداد الجغرافي، من بين النقط التي ركزت عليها مذكرة اتحاد العمل النسائي حيث أظهرت أن المشروع استبعد الجهوية الموسعة ولم يدرج البات جهوية ومحلية يمكن أن تعمل في شكل وكيلات ووكلاء تقوم بتقريب عمل الهيئة على المستويين الجهوي والمحلي. كما اعتبرت الفعاليات النسوية أن مشروع القانون يؤطر لمجلس استشاري فقط وليس لهيئة مستقلة ذات سلطة تمكنها من المراقبة والتتبع عن قرب في إطار المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، وبهذا يكون مشروع القانون بعد من استقلالية الهيئة على حد تعبير الحقوقيات. ومن جهة أخرى قامت نعيمة بن واكريم عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعرض مجموعة من التوصيات التي أوصى بها المجلس من أجل إدخال تعديلات في مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز من قبيل إدراج مواد جديدة تنص على المهمة المركزية لهيأة المناصفة و تعريف التمييز ضد المرأة علاوة على توصيات تتعلق بصلاحيات الهيأة وطريقة تأليفها، وأخرى تنظم أجهزة الهيأة واختصاصاتها فضلا عن توصيات متعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للهيأة والتي سبق للمجلس أن طرحها على طاولة النقاش. وفي معرض ردها عن كيفية إقناع الجمعيات النسائية الحكومة بالتراجع عن مشروع القانون، قالت إحدى الفعاليات الممثلة لاتحاد العمل النسائي إن الحل المتبقي أمام الحركة النسائية هو الضغط على الأحزاب والبرلمانيين من أجل التصويت ضد هذا القانون رغم عدم تواجد تكتل نسائي صلب داخل الأحزاب على حد تعبيرها. كما تم خلال الندوة التي شاركت فيها جمعويات من فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة واتحاد العمل النسائي وجمعية جسور والتحالف المدني لتفعيل الفصل 19 والجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء بالإضافة إلى برلمانيات، الإقرار على ضرورة الابتعاد عن الأيديولوجية في اتخاذ القرارات من أجل تقبل التعديلات المقترحة من طرف المجتمع المدني علاوة على ضرورة إلزام الدولة بإعادة النظر في هذه القوانين. ●

استقرار الأسرة يتطلب التنازل عن العقلية الذكورية

آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع محور نقاش فعاليات المجتمع المدني بإقليم الرحامنة

نظم مركز الرحامنة سكيلز وبشراكة مع جمعية تنمية المغرب عشية الخميس المنصرم ندوة موضوعاتية حول آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع والتي عرفت تدخلات كل من حليمة غياث رئيسة قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وخالد مصباح ممثل المجلس الجهوي لحقوق الإنسان جهة مراكش –اسفي ومجموعة من جمعيات المجتمع المدني بمنطقة الرحامنة , حيث اندرج هذا اللقاء في إطار برنامج دعم قدرات جمعيات المجتمع المدني العاملة بإقليم الرحامنة ، وأيضا في سياق مواكبة النقاش القانوني والمدني الذي عرفه المغرب مند مطلع 2011 حول أجرأة المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية و الأدوار الجديدة المخولة للجمعيات والمنظمات الغير الحكومية

وكان اللقاء فرصة للتشاور والتحاور بين الجمعيات الرحمانية والفاعلين السياسيين والمؤسساستين من أجل فهم وابداء الرأي حول عدد من المفاهيم والمقترحات التنظيمية الخاصة بتقنين أليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع فبعد افتتاح اللقاء بكلمة محمد زهير انصاري مدير مركز الرحامنة سكيلز وكلمة مراد جروحي المدير التنفيذي لجمعية تنمية المغرب ,قدمت حليمة غياث رئيسة قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني محصلة ومخرجات الحوار الوطني مؤكدة على أهمية التعاقد بين السلطة والمجتمع من خلال أدوار متكاملة ما بين الديموقراطية التشاركية والتمثيلية مبنية على التعاون وتظافر الجهود والمصالحات عوض الصراعات والمواجهات.

وجاءت مداخلة ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان خالد مصباح متقاطعة مع مطالب المجتمع المدني الوطني والمحلي الداعية إلى تسهيل المساطر الخاصة بتقديم العرائض والملتمسات وهو ما اعتبروهما لا يعكسان الفلسفة التي قامت عليها الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011، والتي جعلت من " مبدأ المشاركة" أحد مقومات الدولة الحديثة، بعد ان تم كبْح وفرْملة أية مشاركة للمجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية عبر آلية الملتمسات وآلية العرائض.

هذا وطرح المشاركون في اللقاء أهم نقاط الضعف التي اعترت القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض 44.14 و 64.14 خاصة منها المتعلقة باشتراط معيار "الانتخاب" في الذين يحق لهم تقديم الملتمسات أو العرائض، بل الأكثر من ذلك اشترط المشرع في هؤلاء، أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى اشتراط عدد كبير جدا من التوقيعات يصل 25000 ألف توقيع لتقديم في مجال التشريع وعدد 7200 مواطنة ومواطن من اجل تقديم العريضة إلى السلطات العمومية.

الفاعلون الجمعويون ومعهم المجلس الوطني لحقوق الانسان اعترضا على مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد ان تم تأويل عبارة " السلطات العمومية" الواردة في الفصل 15 من دستور 2011، تأويلا ضيّقا، حيث حصر هذه العبارة في شخص رئيس الحكومة، وهو ما يعد ترسيخا لمنطق الدولة المركزية، وشذوذا يعوق التنزيل الديمقراطي لورش الجهوية المتقدمة. مشيرين أنه كان بالأحرى على المشرع التوسع في تفسير عبارة " السلطات العمومية، لتشمل كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تقييم سياسة عمومية.

كما انتقدوا سكوت المشرع في شأن الطعن في العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، التي لم ينص على حقهم في الطعن في قرار رئيس الحكومة حالة رفض العريضة بعلة عدم استيفاءها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، على اعتبار أنه جهة إدارية.

هذا وخلص المشاركون في لقاء بنجرير من ممثلي الجمعيات المحلية باقليم الرحامنة لضرورة تنظيم لقاءات اخرى تكون اكثر دقة في طرح الموضوع خاصة في شقه المتعلق بتقديم العرائض على المستوى المحلي والاقليمي والجهوي دون إغفال القانون الجديد المنظم لعمل الجمعيات ،وبتوصية تقضي بتنظيم المزيد من الورشات الرامية الى تمكين جمعيات المجتمع المدني الرحماني من آليات المشاركة المتعلقة بتقديم العرائض وملتمسات التشريع على المدى القصير والمتوسط والبعيد .

http://assif.ma/ar/permalink/3753.html

الدستور يهاجم مؤسساته انتصارا للأستاذ

الإثنين 11 يناير 2016

عبد الحق بلفقيه

أنا الموقع أسفله الدستور المغربي 2011، بصفتي القانونية و السيادية في البلاد، أراسلكم جميعا (وزارة الداخلية، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، مؤسسة القضاء، و أخيرا رئاسة الحكومة) حيال ما وقع و ما يقع ضد كرامة الأستاذ في هذه البلاد التي أسودها قانونيا.

بعد فتح رؤوس المحتجين أسائلكم : ألستم ممن هتف و صفق لي يوم الجمعة 17 يونيو 2011 يوم ولادتي الأولى، يوم قيل عني " دستور صنع من المغاربة و لأجل المغاربة "، ألستم ممن يدعون ويطالبون و يهتفون لتحقيق دولة القانون، و التي من مقوماتها و مبادئها الكبرى ضمان حقوق و حريات الأفراد، ألستم ممن يسوقون و يدعمون لأطروحة " التغيير ضمن الاستقرار ". أين كل هذا ؟

اعلم، أولا، سيادة وزير الداخلية، أنه من خلال البيان الذي نشرتموه حيث عللتم تدخلكم العنيف ضد الأساتذة المغاربة بكونهم لم يحصلوا على ترخيص قبلي، و عليه استخدمتم العصا السحرية بدل الحكمة التنظيمية، من هنا و باعتباري دستور البلاد و من منطلق مكانتي السيادية القانونية أعلمك إنني قد رخصت مسبقا لكل مواطن مغربي كيفما كان بموجب الفصل 29 بالحق في الاجتماع و التجمهر و التظاهر السلمي، بطبيعة الحال في احترام القانون المنظم لهذا الحق، و عليه فبيانكم هو غير دستوري و بالتالي فأنتم مطالبون بإثبات أن الأساتذة مثلا، قاموا بالتخريب و أعمال الشغب و قطع الطرقات و حرق المؤسسات، و هذا الذي لم يقع، و عليه و بصفتي الدستور و الحكم الأسمى في البلاد أحملكم كامل المسؤولية ، في انتظار تقديم استقالتكم.

و نتيجة لذلك أتوجه، بصفتي الدستورية، إلى مؤسسة القضاء و أذكرها أن الفصل 94 جعل من أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم البلاد في حالة ارتكابهم لجنح و جنايات أثناء ممارستهم لمهامهم. مما يعني انه بعد التعنيف الذي وقع و إسالة الدماء في حق الأستاذ الكريم يجب على القضاء أن يقول كلمته هو الآخر و أن لا يظل صامتا.

أما بخصوص مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي لم يسمع لها صوتا بعد، فاذكرها هي الأخرى بأن الفصل 161 جعلها تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات و حمايتها، و بضمان ممارستها الكاملة، و النهوض بها وبصيانة كرامة و حقوق المواطنين و المواطنات أفرادا و جماعات. و عليه ومن مكانتي السيادية أسائلك : ما موقفكم من كل هذا التعنيف ؟ ولماذا لم تتدخلوا بعد و لو بكلمة حق.

و ختاما، سيادة الرئيس المحترم، تعلم جيدا أن الدستور لم يكتف فقط بالإشارة إلى امتلاك رئيس الحكومة بالحق في اقتراح الوزراء بل منحكم بموجب الفصل 47 الحق في إنهاء مهام أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى قيادة و تنسيق العمل الحكومي، و الإشراف على الإدارة العمومية. أما في الفصل 93 فقد جعل من الوزراء كلهم مسؤولين أمامكم في أداء مهامهم المسندة إليهم، أضف إلى هذا سيادة الرئيس أن الحكومة كلها تعمل تحت سلطتكم بموجب الفصل 89، مما يعني أنكم مطالبون بالتدخل الفوري و العاجل لمساءلة و محاسبة المسؤولين و على رأسهم وزير الداخلية عن هذه الجرائم ضد الأستاذ المغربي و إلا فرئاسة الحكومة مسؤولة هي الأخرى عن ما يقع و سيقع.

http://pnnpress.com/news/4574.html

Prix des droits de l'Homme pour les jeunes générations

10.01.2016 - 18:39

La cérémonie de remise des distinctions aux lauréats de la 3e édition du "Prix des droits de l'Homme pour les jeunes générations" s'est tenue récemment à Rabat.

Organisé par les Académies d'éducation et de formation (AREF) de Rabat-Salé-Zemmour-Zaër et Gharb-Chrarda-Beni Hssen en partenariat avec la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Rabat-Kénitra au profit des élèves des lycées qualifiants, ce Prix vient en application de la convention conclue entre le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** et le ministère de l'Education nationale et de la Formation professionnelle dans le domaine de l'éducation aux droits de l'Homme dans les établissements scolaires.

Ce concours, dont le Grand prix a été décerné à Fatimazahra Akka (délégation de Salé) et à Ahlam Belmakrout (délégation de Sidi Slimane), vise à sensibiliser les élèves, renforcer leurs capacités et à développer leurs connaissances en matière de droits de l'Homme, ainsi qu'à les encourager à s'instruire par la lecture. Intervenant à cette occasion, le président de la CRDH de Rabat-Kénitra, Abdelkader Azrii, a relevé que la création de ce Prix, lancé en 2013 à Marrakech procède de la conscience du CNDH du rôle de l'école dans le renforcement des capacités des élèves en matière de droits de l'Homme.

A travers ce prix, le Conseil aspire à offrir aux jeunes l'opportunité de s'approprier la culture des droits de l'Homme à même de leur ouvrir la perspective d'accéder aux organisations internationales et aux postes de décision, a-t-il noté.

De son côté, le directeur de l'AREF de Rabat-Salé-Zemmour-Zaër, Mohamed Aderdour, a souligné l'importance de ce Prix en tant que manifestation multidimensionnelle, porteuse de nombreuses références mêlant les aspects éducatif, philosophique et de droits.

Selon lui, ce Prix consolide aussi l'implication participative effective entre les acteurs de l'éducation et de la formation et la CRDH de la région Rabat-Kénitra.

http://www.libe.ma/Prix-des-droits-de-l-Homme-pour-les-jeunes-generations_a70433.html

http://fr.allafrica.com/stories/201601112655.html

http://www.journaux.ma/social/18486

Front social contre une politique antisociale

Les syndicats en sit-in aujourd'hui devant le Parlement

L'année 2016 s'annonce de mauvais augure pour le gouvernement Benkirane. Dès son entame, elle a donné le ton de ce que seront les derniers mois de cet Exécutif dont la politique antisociale ne cesse de provoquer l'ire des Marocains.

A preuve, les manifestations des enseignants en cours de formation durement réprimées par les forces de l'ordre la semaine écoulée et les pétitions lancées sur les réseaux sociaux pour dénoncer les méfaits de la politique gouvernementale sur la bourse des ménages et la stabilité sociale.

A preuve aussi le sit-in organisé avant-hier devant le Parlement par des centaines de personnes pour dénoncer la répression policière qui s'est abattue sur les « enseignants de demain » et pour scander des slogans contre le gouvernement Benkirane.

Tout en demandant l'ouverture d'un dialogue avec ces enseignants, une demande impossible à réaliser vu l'intransigeance du chef du gouvernement comme en atteste sa déclaration lors de la dernière réunion du Conseil national de son parti, l'OMDH a, pour sa part, appelé à la nécessité de mettre en application des recommandations du CNDH visant à la rationalisation de la gouvernance sécuritaire.

A preuve enfin, le sit-in que les centrales syndicales organiseront ce mardi devant le Parlement pour protester contre la volonté du chef du gouvernement d'imposer sa réforme des caisses de retraite sans concertation avec les représentants des salariés et des fonctionnaires.

Le sit-in de protestation des centrales syndicales coïncide avec la séance mensuelle consacrée aux questions de politique générale auxquelles le chef du gouvernement est tenu de répondre. De toute évidence, cette séance sera houleuse étant donné que l'un des deux thèmes qui vont y être traités est celui du dialogue social gelé depuis l'investiture de l'actuel gouvernement au début de 2012.

Les centrales syndicales, rappelle-t-on, ont également décidé de porter plainte devant l'Organisation internationale du travail (OIT) contre le gouvernement Benkirane pour violation des conventions internationales et de la Déclaration mondiale relative aux droits économiques et sociaux de 1998.

Les centrales syndicales ne se contenteront pas de ces seules mesures. Elles ont également décidé de geler leur participation pour une durée allant de trois à six mois à certaines institutions telles la Caisse nationale de la sécurité sociale, l'Agence nationale de l'emploi, le Bureau national de la formation professionnelle et de la promotion du travail et le Conseil supérieur de la Fonction publique.

A noter par ailleurs que le Conseil national de la Fédération démocratique du travail (FDT) réuni samedi dernier à Casablanca, a décidé d'organiser une grève nationale dans la Fonction publique, les collectivités locales et les entreprises publiques le 11 février 2016, tout en laissant aux fédérations locales le soin d'adopter toutes les formes de protestation (sit-in, marches…) qu'elles comptent organiser le jour de la grève.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Parité et enfance: Le CNDH appelle à revoir les copies

4684/26-27

- Ces deux instances constitutionnelles sont très attendues
- Nécessité de renforcer et de préciser les attributions de ces deux institutions
- Les experts doivent être nommés par le Roi sans proposition du chef du gouvernement

Les avis du CNDH sur les projets de loi sur l'Autorité de la parité et le Conseil consultatif de la famille ont mis à nu une série de défaillances qui risquent de limiter l'efficience de l'action de ces instances constitutionnelles, appelées à jouer un rôle décisif dans la protection et la promotion des droits humains (Ph. L'Economiste)

LE Conseil national des droits de l'homme vient de rendre publics ses deux avis sur les projets de loi relatifs à deux instances constitutionnelles très attendues, qui doivent être mises en place avant la fin de cette législature. Ces deux textes sont actuellement en examen au Parlement. Et c'est le président de la Chambre des représentants qui est à l'origine de cette saisine, reçue par le CNDH le 24 novembre dernier. L'avis du Conseil est important dans la conception des contours de ces nouvelles institutions, avec lesquelles il partage certains aspects, notamment en termes de protection des droits humains. Le premier projet de loi porte sur le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE). L'institution présidée par Driss El Yazami a émis une série de remarques concernant la conception de ce texte qui fixera la composition, l'organisation, les attributions et les règles de fonctionnement. Les rédacteurs de cet avis donnent d'emblée le ton, en clarifiant le statut de cette instance par rapport au CNDH. «Le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance est une institution consultative, qui n'est pas investie des missions habituellement dévolues aux organismes nationaux des droits de l'homme. De ce fait, il n'est pas soumis quant à ses compétences, à sa composition et son fonctionnement aux Principes de Paris», peut-on lire dans ce document. Ses missions doivent être plutôt «structurées par le concept de l'intérêt supérieur de l'enfant».

Dans le détail, le CNDH propose une série d'amendements pour revigorer cette instance et assurer l'efficience de son action. En tête, la nécessité «d'introduire au niveau de l'article 1er du projet de loi un paragraphe qui reprend sa mission constitutionnelle, liée au suivi de la situation de la famille et de l'enfance et de la réalisation des programmes nationaux initiés par les différents départements, l'émission d'avis relatifs à ces domaines…».

Les attributions du Conseil sont également appelées à être renforcées, à travers «d'introduction dans l'article 2 d'une disposition qui lui permet d'évaluer l'impact des dépenses publiques sur la réalisation des droits de l'enfant». Autre amendement proposé, «l'intégration au niveau du même article d'une mesure donnant le droit à cette instance de traiter les questions inhérentes à l'épanouissement économique, social et culturel de la famille et au soutien à la conciliation de la vie familiale et professionnelle».

Au niveau de la composition du Conseil, le CNDH pointe un déséquilibre en matière de pouvoir de nomination. «Une lecture approfondie de l'article 4 permet de constater la prépondérance du chef du gouvernement dans le schéma des nominations. Son taux réel d'intervention dans le processus de composition atteint 43%, tandis que celui de l'intervention du Roi est de 14%». Pour y remédier, le CNDH appelle à amender le mode de désignation des experts nommés par le Roi, afin de lui permettre de les choisir parmi les personnalités reconnues pour leur expertise dans les domaines de compétence du Conseil, sans être proposées

La parité à revoir aussi

LE CNDH a relevé une série de défaillances au niveau de la répartition du pouvoir de nomination des membres de l'APALD. En tête, la prédominance du chef du gouvernement comme cela a été également pointé dans le projet de loi sur le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance. D'où la nécessité, selon cet avis, d'une refonte de la composition prévue. Le CNDH propose une alternative, «susceptible de mieux correspondre au statut de cette instance». Elle doit être composée «outre le président et le secrétaire général nommés par le Roi, de 7 experts choisis parmi les personnalités reconnues pour leur expertise et leur apport méritoire, dans les domaines de l'égalité, de la parité et de la lutte contre les discriminations». L'article 4 du projet de loi doit être reformulé pour prévoir la désignation de deux experts par le Roi, deux par le chef du gouvernement, deux par les présidents des Chambres du Parlement et un autre par le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire. ❑

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

appelle à revoir les copies

4684/26-27

par le chef du gouvernement. Le même article doit également être revu, surtout pour augmenter la part des représentants des ONG, nommés par les présidents des deux Chambres du Parlement. Leur nombre devra passer à 6 au lieu de 4 actuellement, parallèlement à la réduction du mandat à 5 ans au lieu de 15. Des représentants d'autres instances constitutionnelles devront également faire leur entrée dans le CCFE. Il s'agit de ceux du CESE, du Conseil supérieur de l'éducation et du Conseil consultatif de la jeunesse et de l'action associative.

Contrairement au Conseil de la famille, l'Autorité de la parité et de la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD) fait partie des instances de protection et de promotion des droits de l'homme, obéissant aux Principes de Paris. La distinction avec le rôle du CNDH doit être clairement formulée dans le projet de loi, objet de ce deuxième avis. Concrètement, «la particularité de chaque instance doit être prise en compte, notamment dans la conception de ses missions, de ses attributions et de sa composition». Vu sa vocation spéciale, elle doit pouvoir «passer en revue la législation et les politiques, afin de proposer toutes les mesures nécessaires pour éliminer la discrimination à l'encontre des femmes dans tous les domaines». C'est dans cette logique que le CNDH appelle à reprendre, «au niveau du premier article du projet de loi, un paragraphe précisant la mission constitutionnelle de l'APALD, à savoir la veille au respect des droits et libertés prévus par l'article 19 de la Constitution, sous réserve des attributions dévolues au CNDH». Il est également important, selon cet avis, de définir le concept de discrimination à l'égard des femmes au niveau du 1er article en se basant sur la Convention internationale portant sur ce domaine. Le Conseil pointe aussi une orientation «incompatible avec les dispositions des articles 164 et 19 de la Constitution», dans la mesure où les dispositions de ce projet de loi accordent à l'APALD une vocation purement consultative. Cela apparaît dans «le déséquilibre préoccupant entre les attributions de promotion, dont le nombre s'élève à 11 et celles de protection qui sont seulement 2». ❑

M. A. M.

Confusion

L'AVIS du CNDH relève également certaines défaillances au niveau de la conception du projet de loi. Son article 2 «confond les attributions de l'APALD en matière de protection et de promotion avec les autres pouvoirs consultatifs». En clair: le projet de loi limite les compétences de cette autorité à la réception des plaintes et la présentation des recommandations y afférentes aux autorités concernées. Or, cela réduit la marge de manœuvre de cette institution, au moment où le terme Autorité, utilisé par le Constituant, lui confère des missions qui vont au-delà du traitement, de l'acheminement et du suivi des plaintes. Et dans la version actuelle du projet de loi, l'APALD ne dispose pas de la possibilité «d'intervenir auprès des autorités et des autres acteurs concernés par les plaintes, en vue de chercher un règlement par conciliation, médiation ou décision contraignante». Elle n'a pas non plus le droit de mener des investigations auprès de entités concernées ni de s'autosaisir en cas de discrimination.❑

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Autorité pour la parité

Le CNDH appelle au renforcement des attributions de l'Apald

15835 | 4-1

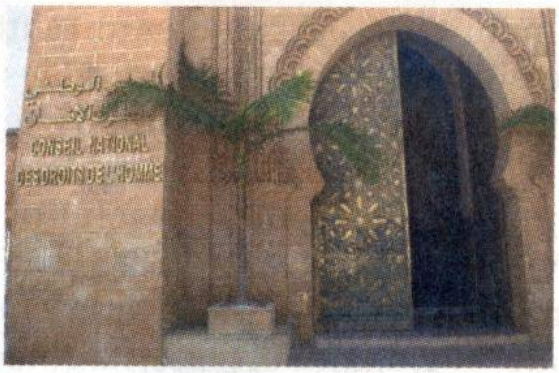

La polémique autour du projet de loi relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (Apald) n'en finit pas de nourrir les débats. Au moment où les ONG multiplient les sorties publiques pour contrer ce texte, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a rendu public son avis sur ce projet de loi.

Page 4

Autorité pour la parité

Le CNDH appelle au renforcement des attributions de l'Apald

15835/4-1

Les remarques du CNDH rejoignent celles faites par les ONG.

Les remarques du Conseil national des droits de l'Homme rejoignent celles faites par les ONG. En effet, le Conseil pointe plusieurs dispositions du projet de loi, élaboré par le ministère de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social.

Plusieurs recommandations ont été formulées, notamment la nécessité de saisir l'autorité judiciaire ou professionnelle compétente pour sanctionner les cas de discrimination constatés, et de se constituer, dans la limite de ses compétences, en tant que partie civile.

La polémique autour du projet de loi (79-14) relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (Apald) n'en finit toujours pas de nourrir les débats. Au moment où les ONG multiplient les sorties publiques pour contrer ce texte avant son adoption finale par l'institution législative, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a rendu public son avis sur ce projet de loi, suite à la saisine du président de la Chambre des représentants. Les remarques du CNDH rejoignent celles faites par les ONG. En effet, le Conseil pointe plusieurs dispositions du projet de loi, élaboré par le ministère de la Solidarité et de la famille. À commencer par les attributions de la future Autorité. Pour les ONG comme pour le CNDH, les attributions dévolues à l'instance sont en deçà des aspirations de la société civile et en déphasage avec la Constitution. De l'avis du CNDH, «le projet de loi réduit substantiellement les attributions de l'Apald en matière de protection».

En effet, le texte réduit les attributions de l'Autorité dans le domaine de protection à la réception des plaintes relatives à la discrimination et à la présentation des recommandations y afférentes aux autorités concernées. «Ce qui risque de réduire les attributions de l'Apald en matière de protection aux simples dimensions de veille et de suivi, alors que la mission de l'Apald va au-delà du traitement, de l'acheminement et du suivi des plaintes», précise le CNDH. Ce dernier déplore également l'absence d'une disposition consacrant le pouvoir d'investigation de l'Autorité auprès des entités concernées en cas de discrimination et la possibilité de s'autosaisir des cas de discrimination. De plus, le CNDH avance «qu'il y a un déséquilibre préoccupant entre les attributions de l'Apald en matière de promotion et celles relevant de la protection». Ce constat s'appuie sur l'analyse de l'article 2 du projet de loi qui accorde à l'Apald 11 attributions qui relèvent de la promotion et seulement deux en matière de protection. De l'avis du CNDH, «le projet de loi tend à accorder à l'Apald une vocation purement consultative et essentiellement orientée vers la promotion». Chose qui va à l'encontre de la vocation constitutionnelle de l'Autorité en tant qu'instance de protection et de promotion des droits de l'Homme. Afin de contribuer à la bonification du texte de loi, le CNDH plaide en faveur du renforcement des attributions de l'Apald en matière de protection à proprement parler. Selon le Conseil, la loi instituant cette autorité devra inclure un article consacré entièrement à la définition des attributions de l'Apald en matière de protection et de lutte contre les discriminations. Sur ce registre, il appelle à la consécration de la vocation constitutionnelle de l'Apald en tant qu'instance spécialisée de protection et de promotion des droits de l'Homme.

Plusieurs recommandations ont été formulées dans ce sens, notamment la nécessité de saisir l'autorité judiciaire ou professionnelle compétente pour sanctionner les cas de discrimination constatés, se constituer, dans la limite de ses compétences, en tant que partie civile dans toute action civile en réparation du dommage directement causé par une infraction, élaborer des recommandations à l'intention des pouvoirs publics et les autres acteurs concernés, en proposant des réformes de loi, des pratiques administratives et autres, sur la base de l'analyse des plaintes et de l'évaluation des processus de leur règlement. Le CNDH préconise par ailleurs le renforcement de l'indépendance de l'Apald à travers la révision de la composition et des modes de désignation de ses membres. À cet égard, il relève dans son avis la prééminence du Chef du gouvernement dans le schéma de nomination des membres de l'Apald. Une situation qui pourrait impacter l'indépendance de l'Apald en tant qu'instance constitutionnelle. Le CNDH a émis aussi bon nombre de remarques concernant la configuration de l'Apald, proposant que cette dernière soit composée, outre son président et son secrétaire général, qui sont nommés par Dahir, de sept expert(e)s choisi(e)s parmi les personnalités reconnues pour leur grande expertise et leur apport méritoire, à l'échelle nationale et internationale, dans les domaines de l'égalité, de la parité et de lutte contre les discriminations, particulièrement la discrimination fondée sur le sexe. Il s'agit, en l'occurrence, de 2 experts nommés par le Roi, 2 experts désignés par le Chef du gouvernement, 1 expert désigné par le président de la Chambre des représentants, un autre désigné par le président de la Chambre des conseillers et un expert désigné par le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire. Toujours concernant les membres de l'Autorité, le CNDH appelle à l'ajout d'un alinéa (article 5) stipulant que les membres de l'Apald sont de plein droit mis à la disposition de cette Autorité pendant la durée de leur mandat, en précisant que pour les membres issus de l'administration, la loi devrait stipuler qu'ils seraient réintégrés d'office, à la cessation de leur mandat, dans les corps auxquels ils appartenaient dans leur administration d'origine. ■

Soumaya Bencherki